




النفاثات

الاختلافات بجميع أنواعها السائلة أو الصلبة أو شبه الصلبة، كالقمامة والفضلات والأوراق المراد التخلص منها، ومياه الصرف الصحي، وهي كل المركبات والآلات الأخرى ومكوناتها أو أجزاء منها، والطيور النافقة والحيوانات وروثتها، ومخلفات أعمال البناء والهدم، والأتربة والنباتات والأشجار والمصانع وغيرها التي تترتب على وضعها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو بيئية أو حرائق، أو الإخلال بمعظمه المدينة أو القرية أو المنطقة أو الحي أو نظافتها، أو يعرقل حركة السير.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة
المادة رقم (١)





مصدر النفايات

الجهة التي تسببت أو نتجت عنها النفايات سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية العامة والخاصة، والمنشآت سكنية كانت أو غير سكنية، والمصانع والمخيمات والمعسكرات والحظائر والمسانح، والأسواق والأماكن السياحية والشواطئ والمزارع، ووسائل النقل العام والخاص وغيرها.





موقع رفع النفايات

المكان الذي تحدّده البلدية أو الأمانة المختصة لرفع النفايات من داخل أو أمام أو بالقرب من مصدر النفايات وفقاً لطبيعتها.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة
المادة رقم (١)



موقع معالجة النفايات

المكان الذي تحدّده البلدية أو الأمانة المختصة، وتم فيه معالجة النفايات وذلك بتدويرها أو ردمها أو بأية وسيلة أخرى معتمدة من الوزير بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن النظافة العامة
المادة رقم (١)





إدارة النفايات

جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بموقع التخلص وفقاً للطرق المعتمدة بيئياً.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن النظافة العامة

المادة رقم (١)



إعادة تدوير النفايات

هي العمليات التي تسمح باستخلاص مواد وإعادة استخدامها

موقع التخلص

موقع متخصص فيها ومصممة للتخلص من النفايات، وتدار هذه الموقع وفقاً للاشتراطات البيئية والسلامة التي تحدها الإدارة المعنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.



النفايات الخاصة

أية نفايات ناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة بكلفة إسكاتها التمريضية والعلاجية والتشخيصية بالمستشفيات والمراكز الصحية، شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث والأشعة والصيدليات وعلاج الأسنان والعلاج الطبيعي ومنتجات وعقاقير معامل الأدوية ومستودعاتها، والمخلفات الصناعية الصلبة والسائلة، ومخلفات وسائل النقل، والمسالخ وأسواق بيع اللحوم والأسمك والطيور والمزارع المعدّة لتربيتها وغيرها.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن النظافة العامة
المادة رقم (١)



مع مراعاة أحكام قانون البيئة وقانون الصحة العامة واللوائح
والقرارات الصادرة تفيذاً لهما :

- 1 يُحظر إلقاء أو ترك أيٍّ من النفايات المنصوص عليها في هذا القانون وفي لائحته التنفيذية، إلا في الأماكن المخصصة لذلك من قبل الجهة المختصة.
- 2 يُحظر فرز ومعالجة النفايات إلا في الواقع المدَّة أو المرخصة لذلك ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحديدُها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات الصادرة تفيذاً له.





١- يجب على شاغلي المنازل وأصحاب المكاتب والمنشآت والمخال التجارية والصناعية وغيرها حفظ النفايات الخاصة بهم في أوعية خاصة يكون لها غطاء محكم.

٢- تحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له الاشتراطات والمواصفات الخاصة بهذه الأوعية والمواعيد والأماكن المتعلقة بتركها في الخارج وطرق جمعها.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة المادة (٤)



يُحظر إثبات أيٍ من الأفعال الآتية:

١- البصق أو لفظ أيٍ مادة مضمونة، أو إلقاء أو ترْك المهملات والسيجائر والنضلات، وقضاء الحاجة في غير المكان المعد لذلك.

٢- غسل المركبات أو غيرها أو أيٍ عمل مشابه يؤدي إلى جريان المياه إلى الشوارع أو المرارات أو الأزقة.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة المادة (٣)

